الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه .

قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه .

الصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة قال الناظم: وهو أولى قال في الحاويين: هذا أصح عندي قال في تجريد العناية: ويعطيان كفايتهما لتمام سنة لا أكثر على الأظهر وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المحرر و الفائق قال ناظم المفردات: .

(ولا يجوز الدفع للفقير ... أكثر من غناه في التقدير) .

وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك اختاره في الفائق وهي قول في الرعاية .

وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ولو أخذها في السنة مرارا .

وإن كثر نص عليه وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

واختار الآجري و الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر .

و المذهب: لا يجوز ذلك وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم أيضا ذلك قريبا